

وآخرة أيضا ابن المباركة الرافعي وأخرجه أيضا المقدسي الشيخ وروي
 الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوة صلواته عليه وملائكته بالسبعين صلوة فليقل بعد ذلك أو ليكثر ولا
 يبلغ من هذا ما دام يصل على بكثرة في التسعة المعتمدة وفي بعض النسخ ما صلى
 عليا وما ظفره بصرة أي مدة دوام صلواته على أو مدة صلواته على وذكر ظاهر
 فليقل عن ذلك أو ليكثر الصلوة فليقل ويكثر عازدا على من والفعل بالتفصيل في
 التسعة المعتمدة وعندنا من زمان والاشارة بذلك لمد صلوة الملائكة على المصل
 ما دام يصل على صلواته عليه ولم والاشارة لمد صلواته هو أي فليقل عند
 صلواته منها أو ليكثر والاشارة بذلك لمد الأضراس فليقل عند صلواته هذا أي
 سبعين سمه وحصل له علمه فاشا للقرين بالبيد وأد اعلى والعطف للتخية
 والألف وضحة أي إذا عرفت دوام ذلك ونفعه فان شئت كنت لترى الروح
 الكبري وأن شئت فاستمرت على التماسيل وهذا في الحقيقة حدث على الأكتاف فان
 العاقل لا يتركها التي الكبري الكبري كما قال في المواهب والتخية بعد الأعلام بما
 فيه الخيرة التي في صلواته التخيرة التقوية في تحصيله وهو ترتيب من معنى العبد
 هو ما لغيره وفيه من البلاغة ما لا يخفى وقال صلواته عليه سلم بحسب المرومة
 البخيل أن أدركه ولا يصل على آخره ابن المباركة وسعيد بن منصور
 في سنن ابن الحسن بن علي بن الرضا وقال الرازي أخرجه قاسم بن أصبغ في حديث
 الحسن بن علي بكذا هو الثاني وابن حبان في حديث أخيه حميد بن الجليل
 من ذكرت عنده فلم يصل علي ورواه الترمذي في رواية الحسين بن علي بن أبيه
 وقال حسن صحيح انتهى في نسخة معقولة على المؤلف وعليها حظوظ وفيها الحسن
 في النظم الأول في رواية وفي الخبرين ما لا يخفى قوله بحسب المرومة هو بسكون السين
 أي يكفيه أو كافي من البخيل أي قلة في كفايته لو كان حمار غيب فيه أو لا يتوجه
 على غيره في حصول القبح والدم والباء في بحسب زائدة وهو خبر والمصدر المستور

منه أنه إذا ذكر هو المبدأ وفي بعض النسخ المعتمدة بحسب المرومة وفي بعضها بحسب
 المؤمن والأول هو الذي عند جبر والرضاع والثاني هو الذي عند النبي وداعته
 وأد اعلم بالصواب والمرء الرجل وهو يقسم المرأة والطلق هنا على ما يعرفها
 اشاعا أو المراد من المسلم في الرجل وواضح أنه الفروع في ذلك بين الرجل
 والمرأة ووقع في بعض النسخ حسب الرغى واستقار الباء والصحيح الأول
 والنخل بضم الباء وسكون الخاء ويقصها معا ويقص الخاء ابتعا للبا بضم
 بخل بضم الخاء بفتحها منع الفضل وقوله ولا يصل على الواو عطفه وعند
 جبر بدل الواو ثم فالنقل بعدها منصوب وأد اعلم ووقع في نسخة فلا يأتا
 وفي آخره ولم وفي آخره فلم ثم إنما كان من ذكره كمالا بخل الخلاء وأنه
 أعلم لأنه البخل منع الفضل أو الألبا كعبدنا ما ينبغي بذلك شرعا أو مرومة
 والشرع يقتضي ذلك لأنه امرأته وكذا المرومة لأنها تقتضي الفناء على كل نعم
 وأحسن والبني صلواته عليه سلم له عليهما من الأبادى العظيمة والمخف
 الجسمة دينيا ودنيا وآخره ما لا يحصى بحسب الناسج فيها ونسقل طهر البطن
 ولا منغم من الطلح مثلا فانها لا رطبة لنا في كل جنس وفي جميع العلم النبي وصلت
 الدنيا وهو امر صريح على جهادنا ونجاتنا وهمم بنا في الدنيا والآخرة حتى أفا
 لو استغفنا أعمارنا وأثنا ليلينا ونهارنا في الصلوة عليه وشغل القلب بغيره
 بعد ذلك السعد وجعل المكان ذلك قليلا في ثباته وأجبت علينا بقتضى الإيمان
 والأحسان أن لا ننساه ولا نغفل عنه ثم إن هذا لم يقم على من بخل بالاشارة
 من الصلوة عليه بزيادة من قبل نفسه بل بخله بغيره كمن شغف به الدين لا مشغفة
 بل محقة في تحركها بالصلوة عليه مرة واحدة بسبب ما ذكره من مدركه به صلى الله
 عليه وسلم فلا أعظم من هذا الخاوج فأرهمنا الله ربنا بعمدة ووقانا شره أنفسنا
 بفضلته وقال صلواته عليه سلم أكثر الصلوة بكذا في النسخ المرومة وفي بعض
 أخرى من الصلوة بزيادة من على يوم الجمعة أخرجه ابن ماجه في حديث أبي الدرداء

وما تشبهت بحسب المرومة
 ونحن صلواتنا بذكره وأد اعلم

195